

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

باسم الشعب التونسي

عدد القضية: 52676

تاريخه : 2018/05/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 3470 والمقدم في 22 / 06 / 2017 من طرف المحامي الأستاذ "ج.إ"

في حق : : "ش.ف.أ" في شخص ممثلها القانوني

ضد : "ح.ج" محاميه الاستاذ "ز.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 81980 الصادر بتاريخ 01 / 07 / 2016 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص منحة الانتاج وذلك بالترفيغ فيها الى حدود 955 ، 3244 وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها له بمبلغ 700 ديناراً عن اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ر.ب" حسب محضرها عدد 8626 بتاريخ 18 / 07 / 2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعي عليها في الأصل (المعقب الان) منذ 2010 /05/15 الى ان قدم اسقالته في 2013/09/16 بخطبة مدير تجاري وبأجرة شهرية بلغت (810,883.2 دينار) وانه لم يقع خلاصه في مستحقته لذلك طلب الحكم بإلزام مؤجرته بان تؤدي له الغرامات و المنح التالية :

-528 . 791 د لقاء منحة الراحة السنوية غير خالصة

-955 . 244 . 3 د لقاء منحة الانتاج عن مدة العمل

-715 . 325 . 4 د لقاء الأجرة غير الخالصة

-500 . 000 د لقاء أجرة المحاماة

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55503 بتاريخ 28 / 01 / 2015 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- ثمانمائة و ستة وتسعين دينارا ومليمات 680 (680 . 896 د) لقاء منحة الإنتاج .

2- سبعة آلاف و ثلاثة عشر دينارا ومليمات 043 (043 . 7013 د) لقاء منحة الراحة السنوية.

3- ألفين ومائة وسبعة دنانير ومليمات 400 (400 . 2107 د) لقاء الأجرة غير الخاصة .

4- مائة وخمسين دينارا (150 . 000 د) لقاء أجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنفت المدعي عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى استنادا الى ان القيام تم ضد "ن.ا" و الحال ان التسمية الصحيحة هي "ف.ا" .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان الاستدعاء بلغ للمعني بالأمر وهي المطلوبة وتسلمه الموظف لديها الذي امضى ووضع ختمها أسفل المحضر فضلا عن حضورها بالطور الأول و جوابها عن الدعوى وبذلك تكون الغاية من التبليغ قد تحققت

فتعقبته الطاعنة وورد بمسئلتها طعناتها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصل 12 م م ت

بمقولة ان المعقب ضده سجل استئنافا عرضيا اقتصر فيه طلبه على الترفيع في المبالغ المحكوم بها بدون تقديم أي تعليل أو تبرير أو تفسير الامر الذي صير طلبه مجردا وان منحة الإنتاج تحتسب على أساس العدد الممنوح للمعقب ضده وعلى أساس فترة العمل الفعلية وانه تحصل خلال السداسي الثاني لسنة 2013 على عدد 6 من 20 حسب بطاقة الأجر وانه عمل خلال اشهر جويلية واوت وسبتمبر و19 يوما من أكتوبر 2013 اي لمدة ثلاثة أشهر و19 يوما فقط خلال السداسي الثاني وبتطبيق هذه المعايير فإن منحة الانتاج تساوي (568 . 896 د) مثلما هو مبين بكشف الأجر وان المعقب ضده لم يعترض على العدد المهني الممنوح له كما اقرت فادحة تجاه رؤسائه وانقطع عن العمل من تلقاء نفسه وان اعتماد محكمة القرار المنتقد لعدد 20 من 20 فيه نيل من مبدأ الحياد باعتبارها سعت إلى إتمام وإحضار حجج الخصوم ومخالف للفصل 12 م م ت .

المطعن الثاني : صدور القرار بما لم يطلبه الخصوم (الفصل 175 سادسا م م ت)

بمقولة انه لم يثبت من خلال مظروفات القضية الابتدائية و لا بالقضية الاستئنافية ان المعقب ضده طالب بمنحه العدد المهني 20 من 20 ليستحق كامل منحة الانتاج كما ثبت من خلال تقريره المقدم لمحكمة الاستئناف انه اكتفى بطلب 275 . 2348 د بعنوان منحة الانتاج يعني اقتناعه بانه لا يستحق العدد الأقصى وان عدده لا يتجاوز 62 . 16 من 20 وتكون بذلك المحكمة قد أصدرت حكما بما لم يطلبه الخصوم .

المطعن الثالث : ضعف التعليل

بمقولة ان المحكمة اسندت للمعقب ضده العدد 20 من 20 وذلك بالقياس على العدد المهني المسند له خلال السداسي الأول بدون الأخذ بعين الاعتبار للظروف الجديدة التي حملتها على الحط من العدد المستحق إلى ادناه و المتمثلة اساسا في اقرار المعقب ضده لأخطاء فادحة تجاه رؤسائه وانقطاعه عن العمل من تلقاء نفسه مما اورث قضاءها ضعفا في التعليل وعليه طالبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

و حيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من ملف القضية أن محكمة القرار المنتقد استنتجت ان ملف الحال خال مما يجزم حصول منوبه خلال السداسي الثاني على عدد مهني يساوي 6 من 20 واستنادا لذلك اعتمدت نفس العدد المهني الممنوح خلال السداسي الأول وان من اهم واجبات المحكمة تفحص المؤيدات المقدمة و البحث عن الحجج للكشف عن الحقيقة دون ان يكون في ذلك خرق لمقتضيات الفصل 12 م م ت و عن المطعن الثاني لاحظ نائب المعقب ضده ان المعقبة خلطت بين المبلغ المستحق كمنحة الانتاج والفارق في المبلغ المحكوم به عن منحة الانتاج عن السداسي الثاني لسنة 2013 وان طلب منوبه انحصر في الفارق وبذلك فإن المحكمة ولما رفعت في المنحة إلى حدود 955 ، 3244 د تكون قد أصابت المرمى ومن جهة أخرى أضاف ان ما ادعته المعقبة بخصوص اخلاله بواجباته المهنية ظل مجردا ودون مثبت وانتهى الى أن مستندات التعقيب لم تأت بما من شأنه أن يوهن مستندات القرار المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن كافة المطاعن لترابطها ووحدة قول المحكمة فيها :

حيث وفضلا عن أن كافة هذه المطاعن تمحورت حول نقاش موضوعي صرف فإن ما تمسكت به المعقبة بخصوص خرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 12 م م ت لا يصح قانونا طالما انه للمحكمة في نطاق حقها في الكشف عن الحقيقة فحص حجج الطرفين واستخلاص وجه الفصل منها ولا يعد ذلك منها سعيا لتكوين وإتمام حجج الخصوم ولا يعد عملها هذا خرقا للفصل 12 م م ت إذ ثبت لديها من بطاقة أجر شهر جوان 2013 ان المعقب ضده تحصل على عدد مهني يساوي 20 من 20 دون ان يثبت لديها وجود أسباب طرأت من شأنها التأثير على العدد المذكور فكان استخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سليما لا تثير عليه.

وحيث فضلا عما تقدم فإنه من الثابت رجوعا إلى تقرير نائب المستشار ضده أمام محكمة القرار المنتقد ان هذا الأخير طلب الفارق في منحة الانتاج وقد تقيدت المحكمة بطلبه و لم تتجاوزه ولم تقض بأكثر مما طلبه الخصوم ولم تخرق بذلك مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 175 م م ت .

و حيث تفريعا على ما تقدم فإن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما لا يشوبه أي خرق

للقانون خاصة وانه استند إلى بطاقة اجر صادرة عن المعقبة وهي كافية لتبرير تعليقه واتجه لذلك رد هذه المطاعن ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 03 / 05 / 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المترتبة من رئيستها السيدة سلوى الزين وعضوية المستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وشفيفة الحجلاوي وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه